

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

الأول بالثالث فثلاث (عملا بقصده وبظاهر اللفظ ولتخلل الفاصل بين المؤكد والمؤكد في الثالثة .

فإن قال في الأولى أردت التأكيد لم يقبل ويدين (أو) أكده (بالآخرين فوالحدة) لأن التأكيد في الكلام معهود في جميع اللغات (أو) أكده (بالثاني) مع الاستئناف بالثالث أو الإطلاق (أو) أكد (الثاني) مع الاستئناف به أو الإطلاق (بالثالث فثنتان) (عملا بقصده وذكر حكم الإطلاق في هاتين من زيادتي .

(وصح في) المكرر بعطف نحو (أنت طالق وطالق وطالق تأكيد ثان بثلث) لتساويه (لا) تأكيد (أول بغيره) أي بالثاني أو بالثالث أو بهما لاختصاص غيره بواو العطف الموجب للتغاير (ولو قال) أنت طالق (طلقة قبل طلقة أو بعدها طلقة أو طلقة بعد طلقة أو قبلها طلقة فثنتان) يقعان متعاقبتين المنجزة أولا ثم المضمنة في الصورتين الأوليين . وبالعكس في الآخرين (وفي غيرها) أي غير الموطوءة يقع بما ذكر من المكرر والمقيد بالقبلية أو البعدية (طلقة مطلقا) عن التقييد بشيء مما مر .

لأنها تبين بالواقع أو لا فلا يقع بما عداه شيء (ولو قال لزوجته) موطوءة كانت أو لا (فإن دخلت) الدار (فأنت طالق وطالق قد خلت فثنتان) معا لأنهما جميعا معلقتان بالدخول ولا ترتيب بينهما (ك) قوله لها (أنت طالق طلقة من طلقة أو معها طلقة أو في طلقة وأراد مع) طلقة فإنه يقع ثنتان معا ولفظه في تستعمل بمعنى مع كما في قوله تعالى !! وإلا بأن أراد بطلقة في طلقة طرفا أو حسابا أو أطلق (فواحدة) لأنها مقتضى الطرف